

أولاً : تكوين الشركة وشهرها وما تحتاجه من مستندات

الإجراءات:

- ١- يكتب عقد الشركة وملخص العقد ويوقع عليه من الشركاء جميعاً.
- ٢- يتم التأشير بالصلاحية للتسجيل علي عقد الشركة وملخص العقد ويختم بخاتم السجل التجاري المختص مكانياً.
- ٣- إذا كان قيمة عقد الشركة - رأس المال - ٥٠٠٠ فأكثر - يوقع العقد من أحد الأستاذة المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ” قيد ابتدائي ” ويصدق علي التوقيع من النقابة الفرعية للمحامين.
- ٤- يسجل عقد الشركة بالمحكمة - المحكمة الابتدائية - القلم التجاري. فيسدد الرسم المقرر لذلك ويختم عقد الشركة وملخص العقد بخاتم المحكمة، ويحرر رئيس القلم التجاري ما يسمى بمحضر اللصق علي ملخص العقد.
- ٥- يسلم ملخص العقد المحرر عليه محضر اللصق الي قلم المحضرين للصق باللوحة المعدة للإعلانات القضائية لمدة ثلاث شهور بالمحكمة الابتدائية.
- ٦- يقوم مدير الشركة أو من يوكل عنه في ذلك بنشر ملخص عقد شركة التضامن في جريدة يومية معدة لنشر الإعلانات القضائية ويجب أن يتضمن هذا النشر عدداً من البيانات هي:
 - أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم وعناوينهم.
 - عنوان الشركة وأسماء الشركاء المأذونين بالإدارة.
 - رأس مال الشركة والغرض منها.
- ٧- قيد الشركاء المتضامنين بالغرفة التجارية واستخراج شهادة مزاولة مهنة التجارة.

٨- استخراج البطافة الضريبية بأسم الشركة.

٩ - تسليم صور مما سبق للسجل التجاري واستخراج السجل التجاري.

ما أهمية شهر شركة التضامن...؟

الأستاذ المحامي: يحكم بطلان عقد شركة التضامن لعدم شهرها خمس قواعد أساسية هامة هي: القاعدة الأولى: لكل شريك فى شركة التضامن من الحق فى أن يطلب بطلان الشركة فى مواجهة الشركاء لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالانقضاء فى أى وقت قبل الأجل المحدد لها بعقد تكوينها.

القاعدة الثانية: ليس لهذا البطلان أثر رجعى بل تظل الشركة موجودة وجوداً صحيحاً طوال الفترة السابقة على القضاء به رغم عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر وذلك باعتبارها شركة فعلية لها شخصيتها الاعتبارية التى تستمد وجودها من العقد.

القاعدة الثالثة: إن البطلان الذى يترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر و النشر المقررة قانوناً لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به إما بدعوى مبتدأه أو فى صورة دفع يبدى فى دعوى مرفوعة و يعتبر الشركاء أصحاب مصلحة فى التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض لأن أياً منهم لا يستحق الحماية - فهم على درجة واحدة من الإهمال. و من حق كل منهم أن يتمسك بالبطلان قبل الشركاء الآخرين حتى لا يبقى فى شركة مهددة بالبطلان.

القاعدة الرابعة: يجوز لكل من الشركاء التمسك بالبطلان فى أى وقت لأنه لا يسقط بمضي المدة ولا يزول إلا إذا استوفيت إجراءات الشهر قبل صدور الحكم.

القاعدة الخامسة: لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضاً

المستندات والأوراق اللازمة لاستخراج السجل التجاري لشركة تضامن:

١- أصل عقد شركة التضامن وصورة منه.

٢- ملخص عقد شركة التضامن.

٣- الجريدة التي تم النشر فيها موضح بها البيانات المشار إليها.

٤- ترخيص مزاوله مهنة التجارة.

٥- إثبات الشخصية وفي حالة وجود وكيل فأصل سند الوكالة وصورة منه.

ما أهمية استخراج سجل تجاري لشركة التضامن ... ؟

تنص المادة ٣٤ من القانون ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ” يجب أن يقيد في السجل التجاري:

١- الأفراد الذين يرغبون في مزاوله التجارة في محل تجاري.

٢- شركات الأشخاص ”

وشركة التضامن هي نوع من أنواع شركات الأشخاص لذا وجب القيد في السجل التجاري.

المستندات والأوراق اللازمة لاستخراج شهادة مزاوله مهنة التجارة من الغرفة التجارية:

١- أصل عقد الإيجار مصدق عليه وبالأدنى ثابت التاريخ بمأمورية الشهر العقاري التابع لها مكان ممارسة النشاط.

٢- إذا كان محل ممارسة النشاط مملوكاً لأحد الشركاء أو للشركة يقدم سند الملكية.

٣- أصل عقد الشركة وصورة منه للمطابقة بينهم.

٤- شهادة من لإدارة الكهرباء المختصة تفيد وجود عداد إنارة للمكان.

٥ - صحيفة الحالة الجنائية - لم يمضي عليه أكثر من ثلاث شهور.

٦ - البطاقة الضريبية وصورة منها للمطابقة بينهم

٧- إثبات الشخصية وفي حالة وجود وكيل فأصل سند الوكالة وصورة منه.

المستندات والأوراق اللازمة لاستخراج البطاقة الضريبية:

١- أصل عقد الشركة وصورة منه للمطابقة بينهم.

٢- أصل عقد الإيجار مصدق عليه وبالأدنى ثابت التاريخ بمأمورية الشهر العقاري التابع لها مكان ممارسة النشاط، إذا كان محل ممارسة النشاط مملوكاً لأحد الشركاء أو للشركة يقدم سند الملكية.

٣- إثبات الشخصية وفي حالة وجود وكيل فأصل سند الوكالة وصورة منه.

٤- طلب مقدم لاستخراج البطاقة الضريبية.